الأمم المتحدة
A/RES/66/237
Distr.: General
9 February 2012
الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/66/628*)]

٦٦/٢٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى مقرريها ٦٣/٥٣١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٥١٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣] والرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥]،

---

(١) A/66/275 و Corr.1.

(٢) A/66/224.

(٣) A/66/158.

(٤) A/C.5/66/9.

(٥) A/66/7/Add.6.

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣ و ٦٤/٢٣٣ و ٦٥/٢٥١ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا
نظام إقامة العدل

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٧ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٨ - **تعيد تأكيد** قرارها في الفقرة ٤ من القرار ٦١/٢٦١ إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية وتوفر له موارد كافية، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تكون لهما، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار ٦٣/٢٥٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما[٦]؛

---

(٦) القرار ٦٣/٢٥٣، المرفقان الأول والثاني.

١٠ - **تؤكد** أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقا لها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات السليمة للإدارة من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في أماكن العمل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية كفالة أن يستفيد جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

١٣ - **تدعو** جميع المشاركين في تنفيذ نظام إقامة العدل وأداء مهامه، بمن فيهم المديرون والموظفون، إلى التسليم بأن إنشاء نظام إقامة العدل قد أصبح ممكنا بفضل ما قدمته الدول الأعضاء من مساهمات بهدف كفالة أن يكون للنظام أثر إيجابي في العلاقات بين الموظفين والإدارة وأن يحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٥١/٦٥ والفقرات ٢٤٧ إلى ٢٩٣ من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[1]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة باستعراضها للنظامين الأساسيين للمحكمتين إلى الجمعية العامة، كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

١٥ - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

١٧ - **تحيط علما** بما أشير إليه في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] بشأن ''ثقافة التقاضي''، وتؤيد ما ورد في بقية الفقرة، وتؤكد أهمية إقامة ثقافة للحوار وحل المنازعات بصورة ودية عن طريق النظام غير الرسمي؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٥١/٦٥ المتعلقة بإنشاء مكتب أمين مظالم وحيد متكامل لا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنوه بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من أجل الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح اختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بحيث تجسد مسؤولية أمين المظالم في الأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بأكمله وتعزز التنسيق بين دعائم المكتب الثلاث وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٢٥١/٦٥، وترحب بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بإحاطة غير رسمية أخرى بشأن تلك الآثار؛

٢١ - **ترحب** بالتوصيات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل العامة والمسائل الشاملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن آراءه بشأن تلك التوصيات؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بإنشاء المكاتب الإقليمية السبعة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي وفي بعثتي حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وبما لها من أثر إيجابي أولي؛

ثالثا
النظام الرسمي

٢٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جميع السبل الممكنة لتمثيله في المحكمتين على نحو أكثر اتساقا واستخدام الموارد على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة خصائص تمثيل الأمين

العام في المحكمتين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة تشييد قاعات محكمة مجهزة تجهيزا تاما للمحكمتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، على سبيل الاستعجال، قاعات محكمة صالحة للعمل مزودة بمرافق مناسبة؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة توفير الموارد الكافية للنظام الرسمي لإقامة العدل لتلبية احتياجاته من الوظائف والسفر وقاعات الاستماع/المؤتمرات والتداول عن طريق الفيديو والتسجيل الصوتي ونظم الاتصالات والأجهزة والبرامجيات الحاسوبية الحديثة؛

٢٦ - **تلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تقديم المساعدة القانونية للموظفين بصورة مستقلة ونزيهة، وتلاحظ أيضا أن المكتب يمثل الموظفين حاليا في قضايا معروضة على محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي وعلى محكمة الاستئناف؛

٢٧ - **تقرر** أن يواصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ريثما تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين، الاضطلاع بدوره المتمثل في مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عن طريق النظام الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك التمثيل، في إطار المعايير المالية المتفق عليها في هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاق عمله ومهامه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، بعد التشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، يقترح فيه خيارات مختلفة لتمثيل الموظفين أمام المحاكم الداخلية، مع مراعاة جميع القرارات والتقارير ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الرسائل الموجهة إلى اللجنة الخامسة من اللجنة السادسة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع الواردة في تقريرها، ويضمنه مقترحا تفصيليا بشأن إنشاء آلية إلزامية يمولها الموظفون ويبين فيه، إذا لزم الأمر، الآثار المترتبة على المقترحات المختلفة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفتها، في الدورة السابعة والستين؛

٢٩ - **تشير** إلى المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات[٧]، وتؤكد أن أي دعوى تقام ضد الأمين العام بموجب النظام الأساسي هي دعوى ضد الأمين

---

(٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

العام بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة المسؤول عن القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة أو يتخذها بالنيابة عنها موظفون يعينهم الأمين العام؛

٣٠ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٨]، وتطلب إلى كلتا المحكمتين استعراض إجراءاتهما المتعلقة برد الدعاوى التي يبدو جليا أنها غير مقبولة؛

٣١ - **تقرر** تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف من أجل تمديد المهلة المحددة لرفع دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما وتحديد مهلة مدتها ٣٠ يوما لرفع دعاوى الطعن في الأوامر العارضة؛

٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ٥٤ من القرار ٢٢٨/٦٢، وتقرر أنه يجوز لمحكمة المنازعات تمديد المهلة اللازمة لإكمال التقييمات الإدارية لفترة تصل إلى خمسة عشر يوما في الظروف الاستثنائية متى اتفق طرفا المنازعة على ذلك؛

٣٣ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتعيد تأكيد الفقرتين ٥ (ب) و ٧ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وتقر الممارسة التي كانت تتبعها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة المتمثلة في تحديد التعويضات التي تمنح في قضية واحدة بما لا يتجاوز مجموعه صافي المرتب الأساسي لمدة سنتين في الحالات العادية وبما لا يتجاوز صافي المرتب الأساسي لمدة ثلاث سنوات في الحالات الاستثنائية، وتعيد تأكيد الشرط الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ الذي يقضي بأن تقدم محكمة المنازعات، في جميع الحالات التي تأمر فيها المحكمة بدفع تعويض أكبر من صافي المرتب لمدة سنتين، أسبابا واضحة وموثقة بصورة جيدة لذلك القرار؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا عما تتبعه محاكم مماثلة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تابعة لمنظمات دولية أخرى وللدول الأعضاء من ممارسات فيما يتعلق بدفع تعويضات رادعة أو زجرية، بما في ذلك ممارسات تلك المحاكم فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وتؤكد أن الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات، بما في ذلك الأحكام أو الأوامر

---

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

أو القرارات التي تقع بموجبها التزامات مالية على المنظمة، غير قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء المهلة المحددة لرفع دعاوى الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو حتى تكمل محكمة الاستئناف، في حالة رفع دعوى استئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، البت في تلك الدعوى وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من نظامها الأساسي؛

٣٦ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتشجع المحكمتين على المواظبة على التشاور وتوسيع نطاقه، حسب الاقتضاء، في عملية إدخال التعديلات على لائحتيهما[٩]؛

٣٧ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي شددت فيها على احترامها الكامل لصلاحيات الأمين العام ومسؤولياته بموجب الميثاق، وتعيد تأكيد أن قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يوفر فيه ما يلي:

(أ) مقترح بشأن تنفيذ الآلية المقترحة المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل[١]، بما في ذلك ما يترتب على المقترح بمختلف جوانبه من آثار فيما يتعلق بالتكاليف؛

(ب) تحليل للآثار المتعلقة بالسياسة العامة والآثار المالية التي تترتب في حالة السماح لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المشمولين بإجراءات التحكيم المعجلة المقترحة بالاستفادة من الوساطة بموجب النظام غير الرسمي؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا عن سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية حل المنازعات المقترحة في المرفق الثاني للتقرير المتعلق بإقامة العدل من نظام إقامة العدل؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٣٩ أعلاه معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها فيما يتعلق بالجانبين غير الرسمي والرسمي لنظام

---

(٩) القرار ٦٤/١١٩، المرفقان الأول والثاني.

إقامة العدل من أجل مساعدة هؤلاء الأفراد من غير الموظفين في معالجة ما قد ينشأ من منازعات؛

٤١ - **تشير** إلى الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن إقامة العدل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين معلومات عن التدابير العملية المتخذة لإنفاذ المساءلة في الحالات التي يتم فيها منح تعويضات للموظفين من جراء الطعن في القرارات؛

رابعا
الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٤٢ - **تحيط علما** بالفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، وتقرر تمديد ولاية القضاة الثلاثة المخصصين في محكمة المنازعات لمدة سنة واحدة، رهنا باستعراض الولاية وإمكانية التمديد لمدة سنة أخرى، وتقرر أيضا الموافقة، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على تعيين ثلاثة موظفين قانونيين (برتبة ف-٣) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم للقضاة المخصصين للفترة نفسها؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه للتعجيل بوضع اتفاق بشأن ترتيب لتقاسم التكاليف لنظام العدل الداخلي بأكمله في صيغته النهائية وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، تقريرا عن ذلك يضمنه معلومات عن المبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة والبالغ حوالي ٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

خامسا
مسائل أخرى

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن مقترحات وتحليلات بشأن استحداث آلية لمعالجة أي سوء سلوك قد يصدر من القضاة وآراء أو تحليلات إضافية بشأن المقترحات الواردة في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٠] وفي تقريري مجلس العدل الداخلي[١١] وغير ذلك من المقترحات، بما فيها مقترح بشأن إنشاء آلية جديدة لمعالجة سوء

---

(١٠) A/63/314، الفقرات ٧٣ إلى ٧٩، و A/66/275 و Corr.1، الفقرات ٥٥ إلى ٦٠.

(١١) انظر A/65/304، الفقرة ٤٠، و A/66/158، الفقرة ٧.

السلوك المشار إليه تتألف من حقوقي واحد يختار من المحاكم العليا في إحدى الدول الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس تعينه الجمعية العامة أو تختاره للعمل كلما دعت الحاجة لذلك؛

٤٥ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كلتيهما في تقاريره السنوية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، تقريرا يتضمن توصياته وتحليلاته فيما يتعلق بالمقترح الوارد في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك للتمثيل القانوني[١٢]؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج التقارير المطلوبة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ أعلاه في تقرير شامل واحد عن إقامة العدل يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٤٨ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الجلسة العامة ٩٣
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

---

(١٢) انظر A/65/304، الفقرة ٤١.